

ما اقره وفيه انه لا يملك ولا يملك ولا يملك وفيه جواب احرا بطانة
 انتهى **قلت** وفي ماوي الاصبي فمن اختلعت بصداء **قلت**
 علي بن واخيه ولم يعلم الزوج ثم خالعت على الصداق ان التقية
 اسمعيل نظيره فاذا خالعت على ما في البيت وان انه ليس في البيت
 مني وجعل مثله ما لو قال هذه الجملة ان امرته منه فامراته لان
 التعليق كالتميز اي فيقع باثباته المثل وهو مردود لان التعليق
 يستدعي وجود الشرط ولم يوجد بخلاف الخلع المخرج لان اختلال
 عوصه بوجوب المثل والمقتضى فيما لا يعلق بالبره فامراته
 وقد كان سبق منها حواله او ابراهيم ووقع الطلاق **التنبيه**
الثاني في معنى تبين لا يثبت في الزمة من الصداق الذي جعل البره
 منه في مقابلته الطلاق ما لو لم يحصل برارة الزوج عجميه
 اذ الشرط برارة من كله فمن بقي بعصه في ذمته لم يوجد المعلق
 عليه فبات فيه ما تقدم فيفرغ علم هذا اذا قلنا بالمدفوع في وجوب
 الزكوة في الدين وكان الصداق نصا باحاطة الجول وقلنا بتعلق
 البره بالمال علم سبل الشكر كما هو المعتمد وظاهره انه لا فرق في ذلك
 بين الدين والعين ان البره من مقدار الزكاة لا يصح فلا يقع الطلاق
 المعلق بالبره علم الطريقة الرجحة واما علم الطريقة المضري التي
 جري عليها المردبلي فيقع الطلاق بمهر المثل ولا يبرأ الزوج عن شر
 وهو اما اخذ من قول النقي السبكي ان مقتضى ما تقدم ان
 على المصنف مبرع عشر الدين في ذمة المديون فيمضي ذلك
 الى امور لا يتنبه لها كثير من الناس في الدعوى بالصداق والبره
 غير ان له ولاية القبض لا اداء الزكوة فيمضي في الدعوى واذا حلف

الدينه الثاني

فدينه

الدينه الثالث

فدينه ان يحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلف لم يسقط
 وانه سيقطعه حين حلفه ولا يقول انه باق له قال وهذا
 الفروع لم اجد من صرح فيه شي واليات تعليق الشره هل يجرى
 في الدين ثم رايته الاصبي انتهى **قلت** ومقتضى اطلاقه يقول
 الديون ثم رايته الاصبي ذكر مسئلة التعليق بالبره من الصداق وكان
 نصا باحاطة الجول فامراته منه ولا يخرج زكاته وقال لا يقع
 الطلاق سيما اذا كان الزوج مؤثرا وكذا لو كان معسر اعلى المص
 اتبع مع انه في صدر كلامه في الزكوة فيمن قنا وبه صرح بان الدين
 لم يمكن اضافة قول التعليق بالعين البتة وفي اللفه ثم قال العجز وجد
 قبض حقيقي جرى فيه الخلاف وهكذا ان وجد قبض حكمي كالبيع
 والابرامشلا فنفق بالقبض والتعيين حكما ويحرم في ذلك الخلاف
 ونقل عن اصحاب النص على ان المبرأ قبض حكمي وان حكم القبض حكم
 القبض الحقيقي لما اشار فيه القنص في المجلس انتهى وفي كثير
 في خاير الفقيه المشتمل على تفاسير تفقيه الرمي اذ ما ذكره الاصبي من
 الحاق القبض الحكمي بالقبض الحقيقي وما ترتب عليه في عدم صحة البره
 وعدم وقوع البره الطلاق وقد ثبت في ذمته موزة واطبقت
 في افساد الاستدلال على ذلك انتهى ولم يقص عن وجهه
 فاره وفيه نظر والله اعلم **التنبيه الثالث**
 اذا قال الغير المدخول بان امرته من صدأ فوطي قبل الدخول
 فامراته فالوجه اخذ من قولهم في امرته فوطي قبل الدخول